

حكومة الـليبيـة المؤقتـة

الـزراعـة والـثروـة الحـيـوانـية والـبـحـرـية



قرار وزير الزراعة رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٣ ميلادي بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير الزراعة

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير / 2011 ميلادي .
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 10 لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 101 لسنة 2012 ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واحتضارات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 444 لسنة 2012م ، بتسمية لجنة إدارة هيئة تنمية منطقة الكفرة والسرير .
- وعلى القرار رقم 114 لسنة 2012 ميلادي بإصدار التنظيم الداخلي للوزارة .
- وعلى ما عرضه السيد مدير مكتب الوزير المؤرخ في 23-07-2013م .

قرار

مادة (١)

تشكل لجنة علي النحو الآتي:

- | | | |
|--------|------------------------------|---------------------------------------|
| رئيساً | جامعة الزيتونة | - السيد / أ. علي فرج الزناد . |
| عضواً | جامعة الزيتونة | - السيد / د. علي عبد السلام ناصيف . |
| عضواً | مركز الخبرة والبحوث القضائية | - السيد / أ. عبد السلام محمد الشيشي . |
| عضواً | النقابة العامة للمحامين | - السيد / أ. علي رجب ابو سعيدة . |
| عضو | منسق قطاع الزراعة ترهونة | - السيد / عبد الوهاب الزروق هدية . |

مادة (٢)

تنطوي اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار التحقيق في النقاط الواردة بالشکوى المقدمة من بعض العاملين بالصرف الزراعي .

مادة (٣)

لللجنة في سبيل إنجاز مهامها إستدعاء من ترى ضرورة الاستدعاة للتحقيق معه والإطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالنقاط الواردة بالشکوى .

مادة (٤)

لللجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها خلال أسبوعين من تاريخ القرار .

مادة (٥)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل حكم يخالف أحكماته.

د / صالح طايه مصطفى
وزير الزراعة

صدر في: 24/07/2013
الموافق: ٢٠١٣/٧/٢٤
الجهة: / العلوية
..... / العلوية